

وأقطع صلى الله عليه وسلم زيدا فقيهاً فتبع الفناء وسكون اليباء اسم مكان
وأرضين معه وكتب له بذلك في حج من زيد راجعاً إلى قومه وهو من كان معه
وقد أعطى عليه السلام لكل واحد منهم خمس أواق فضة وأعطى زيدا العيينة
أوقية ونشأه وألقت نصف أوقية فقال صلى الله عليه وسلم إن يبيع زيدا
من قس المدينة قال الزرقان ببناء يبيع للمفعول وإن جازمه أي فانه
لا يصاب بسوء أو لم يصعب ضرراً أو نحو ذلك أو نافية أي ما يشعور لكن
لا يباعه الرسم فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له فرة أو فرة أي ما يشعور
البحر فقام بعشرة ثلاثين يوماً ومات فقام عليه قبضة بالأسود النافذة
سنة ثم رجع برأحله ورحله وفيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رأت أم رثه الرحلة ليس عليها زينة أفرقتها بالنار فاحترقت فاحترق الكتاب
من المواهب والزرقان رأس الغاية

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية أي ولولا دفع الله بالمؤمنين
والأبدل من الكفار والنجاس لفسدت الأرض يعني لم يكن من فيها ولكن
الله يدفع بالمشركين الكافر وبالصالحين الفاجر روى أحمد بن حنبل
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لن يدفع بالمسلم الصالح
عن مشرك أهل بيت من جميع بلاد ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم بعضاً
لفسدت الأرض وإن الله لن يفضي على العالمين يعني إن دفع الغناد
بهذا الطريق إنعام وإفضال ثم الناس كلهم الله جل جلاله الخائز

ولولا دفع الله الناس بعضهم بعضاً الآية

عن لقمان بن خالد الخزاز قال قلت لأبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
البايعي حديثنا حديثنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بطعام
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن كل مسلم منكم ألقى
خرفه بما من شخير أبي حرق جرمه ما بلغت قعرها خمسين خريفاً ثم تنسره
إلى شبي وأتاهم قلت وما شبي وما أتاهم قال يمان في أسفل جرحهم
يسيل فيها صديد أهل النار وما اللذان ذكر الله في كتابه أفاضوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً وقوله في الزرقان ولولا يدفع
ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً أخرجه الطبري في كتاب الدين الخالص
جزء ص ١٠٠ ثم بين جلل هذه الآية في كتابه وهو في معنى النبي صلى الله
عليه وسلم فأكثر وتوفي سنة إحدى وثلاثين وكان بصيراً حليماً رأس الغاية

الشواك في المسجد
الخشبية يجرع الشواك في المسجد ويكثر إعطاء السائل فيه
المالكية ينزى عن الشواك في المسجد ولا يعطى السائل وأما التصديق فيه فحاش
الغالبه يكثر من حمله الصدقة في المسجد والتصديق على السائل فيه وبهاج
التصدق في المسجد عليه غير السائل ودان من سأل في الطريق من كتاب الطحاوي

حاشي نحو الرأس
فجج لا يسهى حلقه الرأس إلا في الكافر إذا أسلم وفي المولود وفي الشك
وقطعت صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك الأول في عمرة الحج ببيت

حديث محمد بن مخلد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم